المسائل
التي خالف فيها أبو حنيفة شيخه حماد بن أبي سليمان
-رحمهما الله تعالى-
دراسة فقهية مقارنة في مباحث الصلاة

إعداد
أ. م. د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي
م. أحمد عبد الله حسن المحمدي
كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع طلب بني إسرائيل من موسى رؤية الله تعالى جهرة في الآيتين {55 – 56} من سورة البقرة، والذي يكشف جانب من تجاوزات بني إسرائيل ومهاتراتهم تجاه الخالق جل وعلا، فسؤالهم لم يكن رغبة في القرب من الله سبحانه، بل استكباراً وعتواً، وهو من الطغيان الذي صار سبيل أهل الماديات، ولما حصل لموسى لقاء الله وأخذهِ للتوراة أعلنوها بأن لا إيمان لنا بك نبياً حتى نرى الله جهرة، فنزلت نارٌ من السماء فتركتهم أمواتاً وهم يَنظرون، ثم أحياهم الله تعالى بعد موتهم؛ لعلهم يشكروه كما صرح بذلك القرآن الكريم، وتناولنا الموضوع ذاكرين نظرات المفسرين في هذا المجال وما ورد عنهم من رؤى تفسيرية تخدم المراد من بحث هاتين الآيتين، إذ الكلام عن الرؤية في الدنيا، تاركين مسألة رؤية الله تعالى لعلماء العقيدة على ما هي عليه، وليس للبحث علاقة برؤية الله تعالى كما عرضها علماء الكلام، إذ كتب فيها طلاب العلم بحوثاً ورسائل فلا حاجة للنظر في هذا الموضوع من تلك الزاوية .

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان ، والصلاة والسلام على من أرسله للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى هيأ لهذه الأمة رجالاً يحملون شريعتها، ويقومون عليها بالحفظ والعناية وكبير الاهتمام، منذ البعثة الشريفة ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أنجبت أمتنا عددا من العلماء في شتى العلوم والمعارف والفنون، وإننا نشهد اليوم بفضل الله ورحمته، همة عالية من لدن شبابنا من طلبة العلم، في خدمة تراثنا الفقهي العزيز الذي خلفه لنا أولئك العلماء الأفذاذ، فتراهم يحققون مخطوطاتهم ويدرسون مسائلهم وآراءهم الفقهية وغير الفقهية ، ويخرجون كل ما كان مسطورا في بطون المخطوطات إلى النور، ويزيلون كل غامض عن مسألة في بطون الكتب لإمام ما منهم، فيشبعونها بحثا ودراسة ، وما ذلك إلا وفاء الأحفاد للأجداد، والرغبة الحقيقية في تسهيل الوصول إلى آرائهم وعلومهم ومعارفهم.

بيد أن من طبع البشر الخطأ والسهو والنسيان، فلا غرو أن نجد سهوا أو سقطا في دراسة ما، أو خللا في مسألة افتقرت إلى شيء من المراجعة والتدقيق، وهو ما يستدعي الوقوف عليه ورفع الخلل ، وإزالة الإشكال أو السهو ، حتى تخرج الدراسة على أفضل ما يمكن ، وهو بلا شك أيضا من قبيل الوفاء لأولئك الأجداد ، وخدمة هذا الفقه الخالد.

وقد وقعت بين يدينا الدراسة التي أعدها الباحث السيد عباس علي محمود الكرطاني القيسي بعنوان (مخالفات الإمام أبي حنيفة لشيخه حماد في الفقه الإسلامي)، والتي بذل فيها الوسع، واستفرغ من أجلها جهده، إلا أننا وجدنا فيها خللاً استحق في نظرنا أن نقف عنده، فقد استقرى الباحث المسائل التي خالف فيها الإمام أبو حنيفة شيخه حماداً – رحمهما الله تعالى – في باب الصلاة فوجدها إحدى عشرة مسألة، فبحثها في دراسة مقارنة، نسأل الله تعالى أن يجزيه عليها خير الجزاء، إلا أنه غفل عن دراسة ثلاث عشرة مسألة أخرى في باب الصلاة، فبعد استقرائنا للمسائل التي خالف فيها الإمام شيخه وجدناها أربعة وعشرين مسألة، فكان ما لم يدرس منها أكثر مما درس!!

فقد خالف الإمامُ أبو حنيفة شيخَه حمادَ بنَ أبي سليمان –رحمهما الله تعالى- في مباحث الصلاة في أربعة وعشرين مسألة، تناول الباحث عباس علي محمود مشكورا دراسة إحدى عشرة مسألة منها، وهي[1]:

المسألة الأولى: القنوت في صلاة الفجر.

المسألة الثانية: قضاء الفوائت في الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

المسألة الثالثة: قضاء المغمى عليه.

المسألة الرابعة: الحدث في الصلاة قبل إتمامها.

المسألة الخامسة: ما تدرك به الركعة مع الإمام.

المسألة السادسة: حكم من نسي سجود السهو حتى انصرف من الصلاة.

المسألة السابعة: صلاة المسايفة.

المسألة الثامنة: ما هي المسافة التي تؤدى منها الجمعة؟
المسألة التاسعة: رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة.
المسألة العاشرة: الأفضل في نفل الليل والنهار.
المسألة الحادية عشرة: حكم غسل أحد الزوجين للآخر.
وقد غفل الباحث عن دراسة ثلاث عشرة مسألة ، هي:
المسألة الأولى: الطهارة للأذان والإقامة.
المسألة الثانية: حكم صلاة المأموم خلف الصفوف منفردا.
المسألة الثالثة: التشهد والتسليم في سجود السهو.
المسألة الرابعة: حكم زيادة الركعة في الصلاة الرباعية.
المسألة الخامسة: سهو الإمام دون المأموم.
المسألة السادسة: متى يحرم الكلام على من حضر الجمعة.
المسألة السابعة: الجهر بالتكبير عند الخروج للعيد.
المسألة الثامنة: صيغة التكبير في العيدين.
المسألة التاسعة: حكم من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام.
المسألة العاشرة: المسبوق في صلاة العيد.
المسألة الحادية عشرة: حكم سجود سجدة التلاوة بعد صلاتي العصر والغداة.
المسألة الثانية عشرة: كفن الصبي.
المسألة الثالثة عشرة: غسل الشهيد والصلاة عليه.

فيصير مجموعها أربعة وعشرين مسألة ، خالف فيها الإمام أبو حنيفة شيخه حمادا رحمهما الله تعالى، وهو عدد لا يستهان به من مسائل الإمام، فما درس من هذه المسائل أقل من نصف عددها، فاستحق أن نصرف همتنا لدراسة هذه المسائل في هذا البحث ، استكمالا للدراسة السابقة ، ولكونها لم تدرس من قبل، سائلين المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يكتبها في صحائف أعمالنا يوم العرض عليه.

وقد كتبنا هذه الدراسة المتواضعة وجعلناها في مقدمة، وهي هذه حيث تناولنا فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ثم مبحثان، الأول لترجمة حياة هذين الإمامين الجليلين، مؤثرَيْنِ الاختصار الشديد غير المخل؛ لكون ذلك قد درس مرارا وتكرارا، فصار في مطلبين أولهما تناول حياة الإمام حماد بن أبي سليمان، رحمه الله تعالى، والثاني تناول حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ثم تناولنا في المبحث الثاني المسائل جميعا وهو المقصود، فجعلنا كل مسألة في مطلب؛ فصار المبحث الثاني على ثلاثة عشر مطلبا، ثم أعقبنا ذلك بخاتمة، تضمنت خلاصة لما درسناه.

هذا وإنا قد بذلنا ما في وسعنا لسد النقص الذي ورد في الدراسات السابقة، ولم ندَّع لعملنا المتواضع هذا كمالاً، بل إنا سعينا صادقَينِ ومخلصَينِ لنكون ممن نالوا شرف خدمةِ شَريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وأسهموا في بعث تراثنا العريق، من خلال دراسة هذه المسائل، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أن يغفر لنا ذلك ، ويلتمس لنا عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، ولعظيم سلطانك، سبحانك، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلى الله وسلم وشرف وكرَّم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحثـــان كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة – جامعة الأنبار

المبحث الأول

حياة الإمامين الجليلين حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبو حنيفة رحمهما الله تعالى

المطلب الأول: الإمام حماد بن ابي سليمان رحمه الله تعالى:

اسمه وكنيته وأصله:

هو الإمام الجليل حماد بن مسلم بن يزيد بن عمرو ، علامة العراق وفقيهه[2].

يكنى أبو إسماعيل، وأصله من أصبهان، وأغلب المصادر على أنه مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري[3].

ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له على تحديد سنة ما تأريخا لولادته، لكن من خلال بضعة روايات ، يمكن حصر تاريخ ولادة أقران حماد بن أبي سليمان بين سنة 44 هـ و 61 هـ.

أما وفاته فقد كانت في سنة 120هـ ، وقيل: سنة 119هـ[4].

صفاته:

كان الإمام حماد بن أبي سليمان أشهب اللحية ، غلب بياض لحيته سوادها، وقد كان مصابا بالصرع، فقد كان حماد بن أبي سليمان يصرع وإذا أفاق, توضأ، وهو نوع من الإغماء, وهو أخو النوم, فينقض الوضوء، نقل ذلك الذهبي وقال: ((وروى جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، قال: كان حماد يصيبه المس، فإذا أصابه شيء من ذلك ثم ذهب عنه عاد إلى الموضع الذي كان فيه))[5].

وقد كان عزيز النفس، شديد الاهتمام بمظهره، وقد وُصِفَ بالذكاء والتقوى وغزارة العلم، وقد اتصف بالسخاء وعرف به ،قال الذهبي: ((وبلغنا أن حمادا كان ذا دنيا متسعة، وأنه كان يفطر في شهر رمضان خمس مائة إنسان، وأنه كان يعطيهم بعد العيد لكل واحد مائة درهم))[6].

المطلب الثاني: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

اسمه وكنيته:

هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، التيمي الكوفي، فقيه العراق، أبو حنيفة، لقي بعض الصحابة، كأنس رضي الله عنه، غير أنه لم يروِ عن أحد منهم[7].

ولادته ووفاته:

كان مولده سنة 80 هـ ، وتوفي في بغداد في رجب أو شعبان سنة 150 هـ، ودفن في مقابر الخيزران[8].

صفاته:

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أذكياء بني آدم، جمع الفقه، والعبادة، والورع، والسّخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخزّ ، وعنده صنّاع وأجراء [9]، قال فيه الإمام الشّافعيّ: ((النّاس في الفقه عيال على أبي حنيفة))[10].

وقال يزيد بن هارون: ((ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة))[11].

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعت رجلا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدّث عنّي بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة، ودعاء، وتضرّعا[12].

المبحث الثاني
المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة شيخه حماد بن أبي سليمان
-رحمهما الله تعالى-

المطلب الأول:
الطهارة للأذان والإقامة

لا خلاف بين أهل العلم في أن الطهارة للأذان والإقامة مستحبة، واختلفوا في الأذان والإقامة لمن لم يكن على طهارة[13].

ومذهب حماد بن أبي سليمان عدم اشتراطها ، فقد نقل ابن أبي شيبة بسنده، عن حماد بن أبي سليمان ((أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء))[14]، وقال ابن المنذر: ((ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء ، وممن رخص في ذلك الحسن البصري والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان))[15] ، فيصح الأذان والإقامة من الجنب والمحدث مع الكراهة.

وهو مذهب الحسن البصري وقتادة والثوري وأبي ثور وابن المنذر ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلا أن أبا حنيفة خصص الكراهة بالمحدث فقط[16].

وفي كراهة الإقامة للجنب رواية واحدة عن أبي حنيفة وأصحابه[17]، وعنه في الأذان روايتان: الكراهة، وفيها يوافق شيخه حمادا، وعدم الكراهة، وفيها يخالفه[18].

وقد استدل القائلون بالكراهة بخبر : ((إني كرهت أن أذكر الله عز وجلَّ إلا على طهر))[19].

وقالوا أيضا : ((إن المؤذن يدعو إلى الصلاة فلا بد أن يكون بصفةٍ من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ))[20].

وقالوا أيضا : هو ذكر لا يزيد على قراءة القرآن ، والطهارة غير مشروطة له[21].

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى المنع من الأذان ، فلا يصح عندهم إلا مع الطهارة، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، ورواية عن مجاهد، وقول للأوزاعي[22].

وقد استدل هؤلاء بما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يؤذن إلا متوضئ))[23]، وهو حديث رواه الترمذي ، ثم أورد بعده حديث: ((لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ))[24]، ثم قال بعده : ((وهذا أصح من الحديث الأول))[25].

وقد أجاب الفريق الأول بأن هذين الحديثين لا يصحان، فالزهري لم يدرك أبا هريرة[26]، وقد صرف الإمام العيني رحمه الله هذين الحديثين إلى الاستحباب مستدلا بما رواه الحافظ الأصبهاني عن وائل قال: ((حق أو سنة ألا يؤذن إلا وهو طاهر)) [27]، وهذا يقتضي الاستحباب.

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

المطلب الثاني:

حكم صلاة المأموم خلف الصفوف منفردا

الأصل في صلاة الجماعة أن تكون صفوفا متراصة، فإن صلى أحدهم خلف الصفوف منفردا دون عذر ، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: إن المأموم إذا صلى منفردا خلف الصفوف فصلاته باطلة وعليه الإعادة، وهو ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان، نقل ذلك عنه الإمام البغوي رحمه الله تعالى[28].

وهذا ما ذهب إليه النخعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى ووكيع وإسحاق، وإليه ذهب الإمام أحمد[29].

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالآتي:

1 – ما رواه ابن ماجه في سننه عن هلال بن يساف ، قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقة يقال له واصبة بن معبد فقال : ((صلى رجل خلف الصف وحده ، فأمره النبي -ﷺ- أن يعيد))[30].

2 – عن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: ((استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف))[31].

وهذا ما رجحه الإمام أبو بكر بن المنذر وانتصر له، فقال: ((صلاة الفرد خلف الصف باطل، لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان، ...)) ثم قال: ((وقد ثَبَتَ هذا الحديثَ أحمدُ وإسحاقُ، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه))[32].

وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله شيخه حماداً في ذلك، وقال بجواز القيام منفردا خلف الصف مع الكراهة[33].

وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي ومالك[34].

وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء بما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه دخل المسجد ونبي الله -ﷺ- راكع، قال: فركعت دون الصف ، فقال النبي -ﷺ- : ((زادك الله حرصا ولا تعد))[35].

قالوا: إن أبا بكرة -رضي الله عنه- أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالإعادة ، فلو لم يكن مجزءا لأمره بها ، وقد أرشده -ﷺ- بقوله : (ولا تعد) إلى ما هو الأفضل له في المستقبل، بمعنى أن صلاته صحيحة.

قال الطحطاوي من الحنفية : ((والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده))[36].

المطلب الثالث:

التشهد والتسليم في سجود السهو

اختلف الفقهاء في التشهد والتسليم في سجود السهو ، وقد ورد عن الإمام حماد بن ابي سليمان فيه روايتان، وافقه الإمام أبو حنيفة في واحدة وخالفه في الأخرى:

الرواية الأولى: فيه تشهد وتسليم[37]، وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وعطاء والنخعي والحكم والأوزاعي والليث وقتادة.

وقد وافقه الإمام أبو حنيفة في ذلك، إذ أن سجود السهو عنده كله بعد السلام سواء كان لنقص أو لزيادة في الصلاة[38].

وقد استدلوا على هذا الرأي بما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه : ((أن النبي -ﷺ- صلى فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم))[39].

أما الرواية الثانية عن الإمام حماد فهي أن فيهما تشهد فقط[40]، وهي رواية عن ابن مسعود والنخعي والحكم.

وهي ما خالفه فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، كما تقدم[41].

وفي المسألة أقوال أخرى، فقد روي عن مالك رواية أخرى، وهي إذا كان السجود قبل السلام لا يتشهد ويسلم فقط، وسلامه من الصلاة سلام لها ، وبه قال الإمام أحمد.

وقال ابن سيرين فيهما تسليم فقط، وقال آخرون ليس فيها تشهد ولا تسليم، وروي ذلك عن أنس بن مالك والحسن البصري، وهو رواية عن عطاء والأوزاعي .

وروي عن عطاء رواية أخرى، قال: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل.

وقال الشافعي في الجديد والصحيح في مذهبه : إن سجد بعد السلام يسلم ولا يتشهد[42].

المطلب الرابع:

حكم زيادة الركعة في الصلاة الرباعية

مذهب الإمام حماد بن أبي سليمان أن من صلى الظهر أربعا ولم يجلس في الرابعة مقدار التشهد وقام إلى الخامسة ، بطل فرضه ويشفعها بسادسة وصارت صلاته نافلة، وعليه إعادة الصلاة.

نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما[43].

ولا أعلم لهذا القول حجة، اللهم إلا أن يقال إن المصلي بذلك يكون قد زاد في الصلاة زيادة فاحشة، ولم أقف فيما بين يدي من مراجع من ذكر له حجة.

وخالفه في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى أنه إذا ذكر في الخامسة قبل أن يسجد جلس للتشهد، أي: عاد إلى القعدة، وأتم فرضه وسجد للسهو، فيلغي بذلك الخامسة.

فإن قيد الخامسة بالسجود ، يبطل فرضه فيأتي بسادسة ، فتصير الركعتان نفلاً، ويسجد للسهو[44].

ووجه الفرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين تقييد الركعة الخامسة بالسجدة وعدمه، أنه ما لم يقيدها بالسجدة يرجع وتمت صلاته[45] ؛ لأن في رجوعه إلى القعدة إصلاحٌ لفرضه وهو ممكنٌ، فلما قيدها بالسجدة، بطل الفرض ؛ لأن الركعة الواحدة بسجدةٍ هي صلاةٌ حقيقةً وحكماً؛ لأنه يحنث في يمينه لا يصلي إن صلاها[46].

ولا أعلم له حجة غير هذا التعليل[47].

وفي المسألة قولٌ ثالث: وهو أن من صلى الظهر خمسا صلاته صحيحة ويسجد سجدتين للسهو.

وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو المروي عن علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي والليث وإسحاق وأبي ثور ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد[48].

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: (وما ذاك) قال صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم)) [49].

ولقوة حجة الجمهور نرى أن هذا القول هو الراجح في هذه المسألة ، والله تعالى اعلم.

المطلب الخامس:

سهو الإمام دون المأموم

المجمع عليه بين العلماء أن الإمام إذا سهى وسجد للسهو سجد من خلفه، نقل هذا الإجماعَ ابن المنذر إذ قال: ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سهى الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه))[50].

ولم يخالف في هذه المسألة إلا ابن سيرين فقد ذهب إلى أن المأموم لا يسجد إذا سهى إمامه[51].

أما إذا سهى الإمام ولم يسجد لسهوه، فهل يسجد المأموم أو لا ؟

فعن الإمام حماد في ذلك روايتان:

الرواية الأولى أن المأموم يسجد إذا لم يسجد إمامه للسهو[52].

وبهذا قال الأوزاعي وابن سيرين والحكم وقتادة والليث وأبو ثور، وإليه ذهب الشافعي ومالك وهو أصح الروايتين عن أحمد[53].

وقد ذكر ابن قدامة حجتهم فيما ذهبوا إليه فقال: ((لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام، ولم تنجبر بسجوده، فيلزم المأموم جبرها)) [54]؛ ولذلك قالوا يسجد.

وقد خالفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة، على هذه الرواية، فذهب إلى أن المأموم لا يسجد[55]، وهو الرواية الثانية عن شيخه حماد[56].

وهو ما ذهب إليه عطاء والحسن والنخعي والقاسم والثوري وسالم وهو رواية عن أحمد[57].

وحجتهم أن المأموم يسجد تبعا لإمامه فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم[58].

قال العيني: ((فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، يعني : لا يجب عليه أن يسجد؛ لأنه أي: لأن المؤتم، يصير مخالفا لإمامه إذا سجد بدون أن يسجد الإمام))[59].

المطلب السادس:

متى يحرم الكلام على من حضر الجمعة

وردت عن الإمام حماد بضعة روايات ، يتضح منها أنه حرم الكلام على من حضر الجمعة من حين شروع الإمام بالخطبة إلى حين انتهائه منها، ومن هذه الروايات:

ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عون قال: ((لقيني حماد بن أبي سليمان والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وقد خرج الإمام فكلمني فلم أكلمه ، ثم اجتمعنا في جمعة أخرى فكلمني والصحف تقرأ فجعل يكلمني ولا أكلمه ، فقال: يا ابن أخي إنما كان السكوت قبل اليوم إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه فنسكت لصحفهم هذه ، قال ابن عون فذكرته لإبراهيم ، فقال إبراهيم إن الشيطان يأتي أحدهم ألهم أو نفسه ، إنما كان السكوت قبلُ إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه))[60].

وأخرج ابن حزم عن عبد الله بن عون قال: ((قال لي حماد بن أبي سليمان في المسجد بعد أن خرج الإمام يوم الجمعة : كيف اصبحت؟))[61].

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن وكيع عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الكلام إذا خرج الإمام حتى يتكلم وإذا نزل قبل أن يصلي فكرهه الحكم وقال حماد لا بأس به))[62].

وروى ابن حزم عن طريق شعبة قال : ((سألت حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء يوم الجمعة وقد خرج الإمام فقالا جميعا : يسلم ويردون عليه وإن عطس شمتوه ويرد عليهم))[63].

فهو يرى حرمة الكلام على من حضر الجمعة من حين شروع الإمام بالخطبة إلى حين انتهائه منها، وما ذهب إليه حماد هو مذهب جمهور العلماء.

وقد روي ذلك عن عمر وعثمان وإياس بن معاوية والزهري وعطاء والنخعي وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله المزني وإسحاق وابن حزم، وهو مذهب مالك، وأصح أقوال الشافعي، وهو رواية عن أحمد[64].

وحجتهم في ذلك قوله -ﷺ- : ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت))[65].

فرسول الله -ﷺ- قيد تحريم الكلام والإمام يخطب ، أما قبلها وبعدها فالأصل في الكلام الإباحة فلا يحرم إلا بدليل صحيح.

ولم يرتضِ الإمام ابن حجر رحمه الله هذا الرأي ، فقال: ((وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة، قال وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث))[66].

وقد خالف الإمام أبو حنيفة في هذا شيخه حماداً، فذهب إلى تحريم الكلام من حين خروج الإمام إلى انتهاء الخطبة[67]، وهو مذهب ابن عمر وعلقمة وقتادة[68].

وقد استدل الإمام لما ذهب إليه بما روي أنه ﷺ قال: ((إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام))[69].

إلا أن هذا الحديث فيه كلام[70]، حاصله أنه لا يصح مرفوعا، ولأجل ذلك فإنا نرى – والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه الإمام حمادٌ ومن وافقه.

المطلب السابع:

الجهر بالتكبير عند الخروج للعيد

مذهب أكثر أهل العلم أنهم يكبرون جهرا إذا غدوا إلى المصلى ، وهو ما قال به الإمام حماد بن ابي سليمان، فيما نقله عنه ابن المنذر وغيره[71].

وهو ما كان ابن عمر يفعله، وهو المروي عن علي وابي أمامة الباهلي ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز وإبان بن عثمان والأوزاعي والحكم وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر[72].

وإليه ذهب الأئمة الأربعة إلا أن الإمام أبا حنيفة خالف حماداً هنا ، إذ قال بالتكبير في يوم النحر، ومنع الجهر به يوم الفطر[73].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ((وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ))[سورة البقرة، من الآية: 185].

قالوا: هذا ورد في عيد الفطر، بدليل عطفه على قوله: ((وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ))، والمراد بإكمال العدة : إكمال صوم رمضان[74].

كما استدلوا أيضا بما روي أن رسول الله -ﷺ- : ((كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى))[75].
وبما روي عن جابر بن عبد الله قال : ((كان رسول الله يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات))[76].
أما وجه مخالفة الإمام أبي حنيفة هنا لشيخه حمادٍ – رحمهما الله تعالى- في الإسرار بالتكبير في عيد الفطر، فلأن الأصل في الثناء الإخفاء؛ لقوله تعالى: ((وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِيْ نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيْفَةً وَدُوْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ))[سورة الأعراف، من الآية: 205]، وأما الجهر بالتكبير عنده في عيد الأضحى؛ فلأن الشرع ورد به في قوله تعالى: ((وَاذْكُرُوا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَعْدُوْدَاتٍ))[سورة البقرة، من الآية: 203]، فالمراد به التكبير في هذه الأيام ، وليس كذلك يوم الفطر[77].
كما ذكر الإمام العيني تعليلا آخر لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقال: ((لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج، والتكبير شرع علما على وقت أفعال الحج، وليس في شوال ذلك))[78].
يضاف إلى ذلك أنه الأقرب إلى الأدب والتطوع، والأبعد عن الرياء[79].
والذي يبدو لنا –والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة من التفريق بين عيد الأضحى وعيد الفطر في القول بالجهر بالتكبير في الأول والإسرار بها في الثاني.

المطلب الثامن:

صيغة التكبير في العيدين

مذهب الإمام حماد بن أبي سليمان عدم التقيد بصيغة معينة في التكبير في العيدين، نقل ذلك عنه الإمام النووي رحمه الله فقال: ((وقال الحكم وحماد: ليس فيه شيء مؤقت))[80].
ولم أقف له فيما بين يدي من مراجع على حجة.
وقد خالفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فذهب إلى أن صيغة التكبير هي: ((الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر، الله أكبر ، ولله الحمد))[81].
وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود والثوري وإسحاق وإليه ذهب أحمد[82].
وقال الشافعي إن صيغة التكبير هي : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر)[83].
وسوَّى المالكية بين اللفظين، قال الإمام عبد الوهاب البغدادي: ((والتكبير لفظان، إن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وإن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر؛ لأن الشرع لم يخص ذلك بلفظ معين، ولا بقدر مؤقت، وهذان اللفظان مرويان عن السلف، فأيما قال جاز والله أعلم))[84].
والذي نرى رجحانه في هذه المسالة الرأي الأخير الذي ذهب إليه المالكية، كونه يجمع بين الأقوال، ويدفع الخلاف، والله أعلم.

المطلب التاسع:

حكم من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام

من فاتته صلاة العيد مع الإمام يصليها على صفة صلاة الإمام، بهذا قال الإمام حماد بن أبي سليمان رحمه الله تعالى، فقد روى ابن أبي شيبة عنه قال:((يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره))[85].

وهو ما ذهب إليه أنس وابن الحنفية والحسن البصري وعطاء ومجاهد والنخعي وابن سيرين وأبي ثور وابن المنذر، وهو ما قاله الشافعي وهو رواية عن أحمد، وخيَّر الإمام مالك في ذلك فقال إن شاء صلاها وإن شاء لم يصلها واستحب له صلاتها كصلاة الإمام[86].

وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن أبا بكر -رضي الله عنه- دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان ، والنبي -ﷺ- متغش بثوبه فانتهزهما أبو بكر ، فكشف النبي -ﷺ- عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى)[87].

وقد حكى الإمام ابن حجر العسقلاني وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: ((يؤخذ من قوله ﷺ أنها أيام عيد فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال))[88].

وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى شيخه حماداً في هذه المسألة، فذهب إلى أنه لا يقضي ولا يصلي شيئا[89].

وقد ذكر الإمام العيني في شرحه للهداية تعليلَ ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: ((لأن الصلاة بهذه الصفة، أراد بها التكبيرات المخصوصة بها، لم تُعرَفْ قربةً إلا بشرائطَ لا تتم بالمنفرد، أراد بالشرائط هي الشرائط المخصوصة بها، نحو الجماعة والسلطان والمصر، والمنفرد عاجز عن ذلك، فلا يجب عليه صلاتها))[90].

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصلي أربعا. وهو مذهب الضحاك والشعبي. وهو رواية عن ابن مسعود والثوري وأحمد، وذهب آخرون إلى عدم مشروعية القضاء لمن فاتته صلاة العيد، وله أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب الأوزاعي، ورواية عن ابن مسعود والثوري[91].

المطلب العاشر:

المسبوق في صلاة العيد

أخرج ابن ابي شيبة عن حماد ، قال : ((إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها ، واصنع فيها مثل ما يصنع الإمام في الركعة الأولى))[92].

وبمثله هذا القول قال مالك والشافعي وأحمد[93].

ووجه ما قالوه: أنها صلاة غير مبدلة من أربع، كصلاة الجمعة، فتقضى كما هي ؛ أي: على صفتها كغيرها من الصلوات، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات))[94].

وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى شيخه حمادا في هذه المسألة ،فذهب إلى المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام كصلاة إمامه إذا كان رأيه موافقا له، وإن كان رأيه مخالفا لرأي إمامه يقضيها على رأي نفسه[95].

لم نجد فيما بين أيدينا من مراجع من تطرق لهذه المسألة باستفاضة، إلا ما أورده الكاساني في البدائع، إذ أفاض في شرح صورة المسبوق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه إن

شرع الإمام في صلاة العيد واقتدى به رجلٌ قبل التكبيرات الزوائد، فإنه يتابع الإمام على مذهبه، وإن اقتدى به بعد التكبيرات الزوائد وشروع الإمام في القراءة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوقٌ، حتى أنه إن أدرك الإمام وهو في الركوع، فإنه إن لم يخف فوت الركوع مع الإمام، يكبر للافتتاح قائما، ويأتي بالتكبيرات الزوائد، ثم يتابع إمامه في الركوع(96).

هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى فإن أدركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح، وتابع إمامه في الركعة الثانية يتبع فيها رأي إمامه؛ لما قلنا فإذا فرغ الإمام من صلاته يقوم إلى قضاء ما سبق به، ثم إن كان رأيه يخالف رأي الإمام يتبع رأي نفسه؛ لأنه منفرد فيما يقضي، بخلاف اللاحق؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام[97].

المطلب الحادي عشر:

حكم سجود سجدة التلاوة بعد صلاتي العصر والغداة

مذهب الإمام حماد ابن أبي سليمان رحمه الله تعالى أن من صلى الغداة والعصر وقرأ السجدة بعدها فلا بأس أن يسجدها ما دام في وقت الصلاة. فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن شعبة قال: سألت الحكم، عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، فقال الحكم: ((قدم علينا رجاء بن حيوة، زمان ابن بشير بن مروان وكان قاص العامة، فكان يقرأ السجدة بعد العصر، فيسجد))، قال شعبة: وسألت حماداً فقال: ((إذا كان في وقت صلاة فلا بأس))[98]، وبهذا قال سالمٌ والقاسمُ وعطاءُ وعكرمةُ والنخعيّ والشعبيّ والحكَمُ، وإليه ذهب الشافعيُّ ومالكٌ، وهو رواية عن أحمد[99].

وقد احتج هؤلاء بما روي عن عمرو بن سليم الزرقي سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))[100].

قالوا : إن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات قد جاء بأحاديث عامة، وإن ركعتي تحية المسجد خاصة، فخص العام بالخاص فجازت، وكذلك سجدة التلاوة، فإنها ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه من الصلاة في هذه الأوقات[101].

وقد خالف الإمام أبو حنيفة شيخه حماداً في ذلك، فقال بعدم جوازها ، وهو ما ذهب إليه ابن عمر وأبو أيوب وأبو أمامة، والمشهور في مذهب الإمام أحمد[102]، هذا.. ولم أقف فيما بين يديَّ من مراجع على ما يمكن أن ينهض حجَّةً لهؤلاء فيما ذهبوا إليه.

المطلب الثاني عشر:

كفن الصبي

مذهب الإمام حماد ابن أبي سليمان أن الصبي يكفن بثوب واحد[103]، وهو ما قال به سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري وإسحاق، وبه قال الحسن في الفطيم والرضيع فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وثوبين[104].

إلا أن ابن المسيب وإسحاق والثوري قالوا بكفن واحد ، ولا بأس أن يكفن بثلاثة وبقولهم قال أحمد[105].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((قال أحمد: يكفن الصبي في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس. وكذلك قال إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب، والثوري، وأصحاب الرأي، وغيرهم،

لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس، لأنه ذكر فأشبه الرجل))[106].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل في تكفين الصبي بثلاثة أثواب وإليه ذهب الشافعي.

وخالف الإمام أبو حنيفة شيخه فذهب إلى أنه لا بأس أن يكفن الصغير بثوب والصغيرة بثوبين، والأحسن أن يكفن فيما يكفن به البالغ[107].

ولم نجد فيما بين أيدينا من مراجع على دليل يعضد أيا من الأقوال أو يرجحها على الآخر.

المطلب الثالث عشر:

غسل الشهيد والصلاة عليه

للعلماء في تغسيل الشهيد في حرب المشركين والصلاة عليه خلافٌ، ومذهب الإمام حماد ابن أبي سليمان أنه يحرم غسله والصلاة عليه، نقل ذلك عنه الإمام النووي رحمه الله تعالى[108].

وبه قال جمهور العلماء ، والمروي عن عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر[109].

وقد خالفه في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فذهب إلى وجوب الصلاة عليه دون أن يغسل[110]، ووافق أبا حنيفة في ذلك الثوري والمزني من الشافعية[111].

وبعدم جواز الصلاة عليه قال الشافعي ومالك، وهو أصح الروايتين عن أحمد[112].

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الغسل والصلاة على الشهيد وهو مذهب ابن المسيب والحسن البصري، وروي عن أحمد أن الصلاة على الشهيد مستحبة وليست واجبة[113].

وقد استدل الإمام حمادٌ ومن وافقه على عدم الغسل والصلاة على الشهيد بما روي عن جابر بن عبد الله قال : ((كان النبي – ﷺ- يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم))[114].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم))[115].

وبما روي عن جابر قال: ((رمي رجل بسهم في صدره - أو في حلقه – فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ))[116].

وأما حجة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في عدم التغسيل، ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: عن رسول الله ﷺ أنه قال للشهداء يوم أحد: ((أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، زملوهم بجراحاتهم ودمائهم ولا تغسلوهم))[117].

وقد ثبت أنه ﷺ صلى على قتلى أحد، فعن أبي مالك , قال: ((كان يجاء بقتلى أحد تسعةً وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم النبي ﷺ، ثم يدفنون تسعةً، ويَدَعُونَ حمزة, ويجاء بتسعةٍ وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم، فيرفعون التسعةَ، ويدعون حمزة رضي الله عنه))[118].

واستدل أيضا بما روي عن شداد بن الهاد، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوةٌ غَنِمَ النبيُّ ﷺ سبيا، فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟، قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به

إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: ((قسمته لك)) ، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: ((إن تصدق الله يصدقك)) ، فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يُحْمَلُ، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: ((أهو هو؟)) قالوا: نعم، قال: ((صدق الله فصدقه)) ، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: ((اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك))[119].

والذي يبدو لنا رجحانه فيما تقدم، مذهبُ الإمامِ حماد ومن وافقه في هذه المسألة ، والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في مسائل فقهية مميزة من المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة شيخه حماد بن أبي سليمان رحمهما الله تعالى، نقف عند خلاصة لنتائج البحث وأهم ما يتلخص منه:

- تمثل شخصية كل من الإمامين حماد ابن أبي سليمان وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، علامة مضيئة في تاريخ فقهنا العظيم، وقد اقتصر البحث على التعريف الموجز بكل منهما؛ اكتفاءً بما أُعِدَّ من دراسات لحياة كل منهما ، حرصا على عدم الإطالة والتكرار لدراسات سبقت.
- قصَّرَتِ الدراسةُ التي أعدت في كلية العلوم الإسلامية، بجامعة بغداد عن مخالفات أبي حنيفة لشيخه حمادٍ، في تغطية جميع المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة شيخه حماداً، ولا سيما في مباحث الصلاة، ولا سيما في مباحث الصلاة، إذ اقتصرت على دراسة إحدى عشرة مسألة من أصل أربعة وعشرين مسألةً، فجاءت هذه الدراسة مكملة للدراسة السابقة، فتناولنا فيها المسائل الثلاث عشرة الباقية؛ لما هي عليه من أهمية بالغة.
- اختلف الفقهاء في الأذان والإقامة لمن لم يكن على طهارة، ومذهب حماد بن أبي سليمان عدم اشتراطها ، وذهب أبو حنيفة إلى تخصيص الكراهة بالمحدث فقط، وفي كراهة الإقامة للجنب رواية واحدة عن أبي حنيفة وأصحابه، وعنه في الأذان روايتان: الكراهة، وفيها يوافق شيخه حمادا، وعدم الكراهة، وفيها يخالفه.
- إن المأموم إذا صلى منفردا خلف الصفوف فصلاته باطلة وعليه الإعادة، وهو ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان، وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله شيخه حماداً في ذلك، وقال بجواز القيام منفردا خلف الصف مع الكراهة.
- وافق أبو حنيفة إحدى روايتين عن شيخه حمادٍ في التشهد والتسليم في سجدتي السهو، فقد ورد عن الإمام حماد بن أبي سليمان أن فيه تشهد وتسليم، وقد وافقه الإمام أبو حنيفة في ذلك، وعن الإمام حماد أن فيهما تشهد فقط، وهي ما خالفه فيها.
- ذهب الإمام حماد بن أبي سليمان إلى بطلان فرض من صلى الظهر أربعا ولم يجلس في الرابعة مقدار التشهد وقام إلى الخامسة ، فيشفعها بسادسة وتصير صلاته نافلة، وعليه إعادة الصلاة المفروضة، وخالفه في ذلك تلميذه أبو حنيفة فذهب إلى أنه إذا ذكر في الخامسة قبل أن يسجد جلس للتشهد، أي: عاد إلى القعدة، وأتم فرضه وسجد للسهو، فيلغي بذلك الخامسة، فإن قيد الخامسة بالسجود ، يبطل فرضه فيأتي بسادسة ، فتصير الركعتان نفلاً، ويسجد للسهو.
- عن الإمام حماد روايتان في سجود المأموم للسهو عند عدم سجود الإمام: الأولى أن المأموم يسجد إذا لم يسجد إمامه للسهو، وقد خالفه تلميذه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، على هذه الرواية، فذهب إلى أن المأموم لا يسجد، وهو الرواية الثانية عن شيخه حماد.
- حرم الإمام حمادٌ الكلام على من حضر الجمعة من حين شروع الإمام بالخطبة إلى حين انتهائه منها، وقد خالف الإمام أبو حنيفة في هذا شيخه ، فذهب إلى تحريم الكلام من حين خروج الإمام إلى انتهاء الخطبة.

- ذهب الإمام حمادٌ –كما ذهب أكثر أهل العلم- إلى أن التكبير جهرا عند الغدوِّ إلى المصلى، وخالفه تلميذه الإمام أبو حنيفة فقال بالجهر بالتكبير في يوم النحر، ومنع الجهر به يوم الفطر.
- أطلق الإمام حماد بن أبي سليمان صيغة التكبير في العيدين، ولم يقيدها بلفظ أو صيغة معينة،وقد خالفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فذهب إلى أن صيغة التكبير هي: ((الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر، الله أكبر ، ولله الحمد)).
- مذهب الإمام حماد أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام يصليها على صفة صلاة الإمام، وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى شيخه حماداً في هذه المسألة، فذهب إلى أنه لا يقضي ولا يصلي شيئا.
- مذهب الإمام حماد أن من فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام ، يقضيها ويصنع فيها مثل ما يصنع الإمام في الركعة الأولى، وقد خالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى شيخه حمادا في هذه المسألة ، فذهب إلى أن المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام كصلاة إمامه إذا كان رأيه موافقا له، وإن كان رأيه مخالفا لرأي إمامه يقضيها على رأي نفسه.
- مذهب الإمام حماد ابن أبي سليمان رحمه الله تعالى أن من صلى الغداة والعصر وقرأ السجدة بعدها فلا بأس أن يسجدها ما دام في وقت الصلاة، وقد خالف الإمام أبو حنيفة شيخه حماداً في ذلك، فقال بعدم جوازها.
- ذهب الإمام حماد ابن أبي سليمان إلى أن الصبي يكفن بثوب واحد، وخالف الإمام أبو حنيفة شيخه فذهب إلى أنه لا بأس أن يكفن الصغير بثوب والصغيرة بثوبين، والأحسن أن يكفن فيما يكفن به البالغ.
- حرم الإمام حماد ابن أبي سليمان غسل الشهيد في حرب المشركين والصلاة عليه، وقد خالفه في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فذهب إلى وجوب الصلاة عليه دون أن يغسل.

وأخيرا .. نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول ، ويوفقنا لنكمل به الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ويسد ما فيها من نقص وخلل لم يكن مقصودا ، لكنه سمة البشر، ملتمسين ممن ينظر فيه أن لا يبخل علينا بدعاء، وأن يغفر لنا الزلة إن رآها فيه، فقد بذلنا فيه غاية ما نستطيع، فما كان فيه من حسن فهو بتوفيق الله ، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو تقصير فهو منا ، وحسبنا أنا بذلنا ما في وسعنا.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وشرف وكرم على نبينا وشفيعنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الهوامش

(1) ينظر : مخالفات الإمام أبي حنيفة لشيخه حماد في الفقه الإسلامي، عباس علي محمود الكرطاني القيسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، لسنة 1426هـ الموافق 2005م : ص 65 وما بعدها .
(2) العبر في خبر من غبر: 1/ 116، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 89/2.
(3) المصدران السابقان.
(4) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 324/6، سير أعلام النبلاء: 527/5، حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه: ص 35.
(5) سير أعلام النبلاء ط الحديث: 530/5.
(6) المصدر نفسه، وينظر: العبر في خبر من غبر: 1/ 116، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 89/2، ولم نشأ الزيادة على هذه العجالة في التعريف بسيرة الإمام حماد، اكتفاءً بالدراسات السابقة التي ألفت فيه، وأبرزها أطروحة الدكتوراه للدكتور عبد المنعم خليل الهيتي: حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه، أطروحة دكتوراه من كلية العلوم الإسلامية، بجامعة بغداد ، 1411هـ-1990م فليرجع إليها.
(7) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 229/2-230.
(8) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 233/7 رقم الترجمة: 3453.
(9) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 2/ 230.
(10) المصدر نفسه.
(11) المصدر نفسه.
(12) ينظر: الطبقات الكبرى: 233/7، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 2/ 230، ولا مجال هنا في هذه الدراسة المتواضعة للإسهاب في تناول حياة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فآثرنا الاكتفاء بهذا التعريف اليسير به محيلين ذلك إلى الدراسات السابقة عن شخصيته رحمه الله وهي أشهر من أن نعرف بها.
(13) ينظر: الأوسط لابن المنذر : 37/3.
(14) مصنف ابن أبي شيبة: 192/1 رقم الحديث 2194.
(15) الأوسط لابن المنذر: 38/3.
(16) المصادر السابقة، المغني لابن قدامة: 413/1، الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع البناية للعيني: 110/2، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 138/1.
(17) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع البناية للعيني: 110/2.
(18) ينظر: الهداية والبناية : 110/2.
(19) سنن أبي داود : 5/1 رقم الحديث: 17 (باب أيرد السلام وهو يبول).
(20) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 324/1.
(21) ينظر: المغني لابن قدامة: 300/1 .
(22) ينظر: الأوسط لابن المنذر: 37/3.
(23) سنن الترمذي: 389/1 رقم الحديث: 200 (باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء).
(24) سنن الترمذي: 390/1 رقم الحديث: 201 (باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء).
(25) المصدر نفسه.
(26) ينظر: المغني لابن قدامة: 300/1 ، البناية للعيني: 110/2.
(27) لم أجد هذه الرواية فيما بين يدي من مضان الحديث، وقد أوردها كل من ابن قدامة في المغني: 300/1، وبدر الدين العيني في البناية: 110/2.
(28) ينظر: شرح السنة للبغوي: 378/3.
(29) ينظر : الأوسط لابن المنذر : 183/4، شرح السنة للبغوي: 378/3.
(30) سنن ابن ماجه : 321/1 رقم الحديث: 1004، (باب صلاة الرجل خلف الصف وحده).
(31) سنن ابن ماجه: 320/1 رقم الحديث: 1003 (باب صلاة الرجل خلف الصف وحده).

(32) الأوسط لابن المنذر: 184/4.
(33) ينظر: الأوسط لابن المنذر: 183/4، فقد نسب هذا القول إلى أهل الرأي، حماد بن سليمان وأثره في الفقه: ص 176-177.
(34) المصدر نفسه، وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 361/1.
(35) سنن أبي داود: 182/1، رقم الحديث: 683 (باب الرجل يركع دون الصف).
(36) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : 1/ 361.
(37) ينظر: الأوسط لابن المنذر: 315/3، البناية للعيني: 602/2.
(38) ينظر: تبيين الحقائق: 471/1، البناية للعيني: 602/2.
(39) سنن أبي داود: 273/1، رقم الحديث: 1039، سنن الترمذي: 240/2، رقم الحديث: 395 وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(40) ينظر: الأوسط لابن المنذر: 314/3، البناية للعيني: 602/2.
(41) ينظر: تبيين الحقائق: 470/1-471.
(42) مصنف عبد الرزاق: 311/2 وما بعدها، الأوسط لابن المنذر: 314/3 وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة : 1/ 234 وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار: 78/1، تبيين الحقائق: 470/1، البناية للعيني: 602/2، حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه: ص 181-182.
(43) ينظر: الأوسط لابن المنذر: 294/3 ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 332/2-333، المغني لابن قدامة: 718/1، البناية للعيني: 619/2.
(44) ينظر: المصادر السابقة: الصفحات نفسها.
(45) البيان في مذهب الإمام الشافعي: 2:333.
(46) ينظر هذا التعليل في: البناية للعيني: 2/ 619.
(47) ينظر: تبيين الحقائق: 480/1.
(48) الأوسط لابن المنذر: 294/3، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 332/2، المغني لابن قدامة:718/1، تبيين الحقائق: 480/1، البناية للعيني: 619/2.
(49) صحيح البخاري:1/ 411، رقم الحديث: 1168 .
(50) الأوسط لابن المنذر: 322/3.
(51) ينظر: المجموع شرح المهذب: 146/4.
(52) المغني لابن قدامة: 33/2.
(53) المغني لابن قدامة: الصفحة السابقة، المجموع شرح المهذب: 146/4- 147.
(54) المغني لابن قدامة: الصفحة السابقة، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: 391/3.
(55) الأوسط لابن المنذر: 312/3، المغني لابن قدامة: 42/2، المجموع شرح المهذب: 147/4، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 194/1.
(56) ينظر: المغني لابن قدامة: الصفحة السابقة، البناية للعيني : 616/2.
(57) ينظر: المصادر السابقة.
(58) المغني لابن قدامة: 43/2،42.
(59) البناية للعيني: 616/2.
(60) مصنف ابن أبي شيبة: 457/1، رقم الحديث : 5289.
(61) المحلى لابن حزم: 282/3.
(62) مصنف ابن أبي شيبة: 459/1، رقم الحديث: 5317.
(63) المحلى لابن حزم: 274/3.
(64) ينظر: المصادر السابقة.
(65) صحيح البخاري: 316/1، رقم الحديث: 892 (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب).
(66) فتح الباري لابن حجر: 415/2.
(67) ينظر: تبيين الحقائق: 535/1.
(68) ينظر: تبيين الحقائق: 536/1، فتح الباري لابن حجر: 410/2، البناية للعيني: 84/3-85.

(69) أورد هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية: 201/2، وذكره ابن حجر في الفتح: 410/2، وينظر: تبيين الحقائق: 536/1.
(70) حاصل هذا الكلام ذكره العلامة العيني رحمه الله تعالى: ((لم يتعرض أحدّ من الشراح لحال هذا الحديث ، غير أن الأترازي قال: روى خواهر زاده في مبسوطه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام"، قلت: هذا غريب مرفوعا، ولهذا قال البيهقي: رفعُهُ وهمٌ فاحشٌ، إنما هو من كلام الزهري، رواه مالك في الموطأ عن الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام))، البناية للعيني: 85-86.
(71) مصنف ابن أبي شيبة : 165/2 رقم الحديث: 5673، الإشراف لابن المنذر: 159/2، المعونة على مذهب عالم المدينة: 322/1-323، البناية للعيني: 103/3.
(72) ينظر : المصادر السابقة، المجموع شرح المهذب: 40/5 وما بعدها.
(73) المعونة على مذهب عالم المدينة: 322/1-323، الاختيار لتعليل المختار : 94/1 ، تبيين الحقائق: 1/ 539، المجموع شرح المهذب: 46/5، البناية للعيني: 103/3، وقد أورد النووي رحمه الله قولا آخر للإمام أبي حنيفة رحمه الله حاصله أنه منع من التكبير في عيد الفطر مطلقا، ينظر: المجموع شرح المهذب: 5/ 48.
(74) ينظر: البناية للعيني: 103/3.
(75) سنن الدارقطني: 380/2، رقم الحديث: 1714 (كتاب العيدين)، وأخرجه أيضا الإمام الحاكم في مستدركه: 437/1 رقم الحديث: 1105 (كتاب صلاة العيدين) ، ينظر: فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 157/2.
(76) سنن الدارقطني: 2/ 390، رقم الحديث: 1735 (كتاب العيدين) ، ينظر: فتح العلام لشرح بلوغ المرام: 157/2 وما بعدها.
(77) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 94/1، تبيين الحقائق: 539/1، البناية للعيني: 104/3.
(78) البناية للعيني: 104/3.
(79) ينظر: البناية للعيني: 3/ 103-104.
(80) المجموع شرح المهذب: 5/ 48 ، وينظر: البناية للعيني: 129/3.
(81) المجموع شرح المهذب: 5/ 47، البناية للعيني: 129/3.
(82) ينظر: المصدران السابقان.
(83) المصدران السابقان ، المغني لابن قدامة: 293/2 .
(84) المعونة على مذهب عالم المدينة: 1/ 327.
(85) مصنف ابن أبي شيبة: 11/2 رقم الحديث: 5884.
(86) ينظر: الإشراف لابن المنذر: 178/2، المجموع شرح المهذب: 35/5، المغني لابن قدامة: 289/2، تبيين الحقائق: 543/1، البناية للعيني: 119/3 .
(87) صحيح البخاري: 1/ 335 رقم الحديث: 944 (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين).
(88) فتح الباري لابن حجر: 2/ 475.
(89) ينظر: تبيين الحقائق : 543/1، المجموع شرح المهذب: 35/5 ، البناية للعيني: 3/ 119.
(90) البناية للعيني: 3/ 120.
(91) ينظر: تبيين الحقائق : 543/1، المجموع شرح المهذب: 35/5 ، البناية للعيني: 3/ 120، حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه : ص201-202.
(92) مُصنف ابن أبي شيبة: 2/ 184.
(93) ينظر: المغني لابن قدامة: 290/2، حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه: ص201.
(94) المغني لابن قدامة: 2/ 290.
(95) بدائع الصنائع: 1/ 412 وما بعدها.
(96) بدائع الصنائع: 1/ 412.
(97) المصدر نفسه: 413/1.
(98) مصنف ابن أبي شيبة: 376/1 رقم الحديث: 4333.

(99) المصدر السابق، المعونة على مذهب عالم المدينة: 243/1، المغني لابن قدامة : 446/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 1/ 129.
(100) صحيح البخاري: 391/1 رقم الحديث: 1110 . .
(101) المغني لابن قدامة: 121/2، حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه: ص26-207.
(102) مصنف ابن أبي شيبة: 376/1، المجموع شرح المهذب: 77/4، المغني لابن قدامة: 446/2.
(103) مصنف ابن أبي شيبة: 466/2 رقم الحديث 11102 .
(104) مصنف ابن أبي شيبة: الصفحة السابقة، الأوسط لابن المنذر: 357/5، المغني لابن قدامة: 2/ 349.
(105) مصنف ابن أبي شيبة: 263/3 ، المغني لابن قدامة: 467/2 .
(106) المغني لابن قدامة: 349/2.
(107) ينظر: المصادر السابقة، الأوسط لابن المنذر: 357/5، المجموع شرح المهذب : 166/5-167، تبيين الحقائق: 570/1.
(108) المجموع شرح المهذب: 5/ 225 .
(109) المصدر نفسه.
(110) ينظر : الاختيار لتعليل المختار: 1/ 103، تبيين الحقائق: 591/1، البناية للعيني: 264/3.
(111) ينظر: المجموع شرح المهذب: 225/5.
(112) المصادر السابقة ، المغني لابن قدامة: 2/ 393 وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة : 1 / 351 ، فتح العلام لشرح بلوغ المرام:216/2.
(113) المجموع شرح المهذب، المغني لابن قدامة ، الاختيار لتعليل المختار : الصفحات السابقة.
(114) صحيح البخاري: 450/1 رقم الحديث: 1278، (باب الصلاة على الشهيد).
(115) سنن أبي داود: 3/ 195 رقم الحديث: 3134، وينظر: البناية للعيني: 266/3.
(116) سنن أبي داود: 195/3 رقم الحديث: 3133.
(117) مسند أبي يعلى الموصلي: 40/5 رقم الحديث: 2629، والحديث إسناده حسن .
(118) سنن الدارقطني: 445/2 رقم الحديث: 1848.
(119) سنن النسائي: 60/4 رقم الحديث: 1953 (باب الصلاة على الشهيد)، وينظر: البناية للعيني: 269/3.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم..

1. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت683هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون تأريخ.
3. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن غبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.
5. البناية شرح الهداية، للإمام محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
6. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
7. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
8. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، مطبعة بولاق، مصر، 1318هـ.
9. حماد بن أبي سليمان وأثره في الفقه، الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم الهيتي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1411هـ-1990م.
10. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.
11. سنن الدارقطني ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
12. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.
13. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تأريخ.
14. سنن النسائي، أو المجتبى من السنن،للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
15. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.
16. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

17. شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
18. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
19. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.
20. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م.
21. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تأريخ.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379.
23. فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، تأليف أبي الخير نور الحسن خان، ابن أبي الطيب صديق بن حسن علي الحسيني القنوجي، تحقيق: محمد حسن صبحي حسن حلاق، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
24. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، للشيخ أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، طبعة دار الفكر ، بدون تأريخ، وطبعة دار الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، بدون تأريخ.
25. المحلى بالآثار،للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر – بيروت،بدون تاريخ.
26. مخالفات الإمام أبي حنيفة لشيخه حماد في الفقه الإسلامي، عباس علي محمود الكرطاني القيسي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، لسنة 1426هـ الموافق 2005م.
27. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1411هـ-1990م.
28. مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984.
29. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ.
30. المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ.
31. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تأليف الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1419هـ-1999م.
32. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل،للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
33. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
34. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
35. الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام المرغيناني الحنفي، مطبوع مع البناية للعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

العدد
55
20محرم
1440هـ
30 أيلول
2018م